أثر العولمة الاقتصادية في وسائل التدخل التقليديّة للدّولة في مجالي التشريع الاجتماعي والتشغيل

The Impact of the Economic globalization on the State intervention traditional tools in the field of social legislation and employment

د. عبدالمجيد صغير بيرم، أستاذ محاضر "أ"
جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر
abdelmadjidbirem@yahoo.fr

د. الشيخ سعيدي، أستاذ محاضر "أ"
جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر
ch_saididz@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2020/10/03	تاريخ القبول: 2021/09/20	تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص :

لا اختلاف في أن ممارسة الحقوق الأساسيّة في العمل وِفق ما أقرَّته معايير العمل الدولية، منذ تاريخ إعلان إنشاء منظّمة العمل الدولية العام 1919 وإلى غاية سبعينيّات القرن الماضي، قد تأثرت أيّما تأثر بعولمة اقتصادية قامت على تحويل القرار الاقتصادي من الدولة نحو مراكز جديدة على الصعيد الدولي. فكانت النتيجة أن تزعزع المفهوم التقليدي لتدخل الدّولة في مجاليْ التشريع الاجتماعي والتشغيل، كما تأثرت منظومة علاقات العمل نتيجة هذا التغيُّر في طبيعة الدولة (من التدخل إلى التعديل) فأصبحت تتجه نحو المزيد من التعاقديّة وهشاشة التشغيل والمرونة في عقود العمل، ناهيك عن بروز أشكال عقد عمل جديدة.

الكلمات المفتاحية : دولة الرعاية الكاملة، العمل اللائق، هشاشة التشغيل، التسويّة الهيكلية، العمل المستقل.

Abstract:

There is no doubt that the exercice of fondamental rights at work as recognized by internationl labour standards since the date of announcement of the creation of the (W.L.O) in 1919; which, has been greatly influenced

*د. عبد المجيد صغير بيرم abdelmadjidbirem @yahoo.fr

by an economic globalization which essentially shifted economic decision making from the state towards new centers. The result was that the traditional concept of state intervention in social legislation and employment was undermined.

The system of labour relations was affected due to this change in the nature of state, so that it moved to contractualization, more employment weakness, more flexible labor contracts, not to mention the emergence of new forms of employment contracts.

Key Words: Full care state; Decent work; Employment weakness; Structural adjustement; Independent job.

مقدّمة

يوجد شبهُ اتِّفاق على أنَّ العولمة الاقتصادية قد أثَّرت تأثيرًا واسعَ النطاق على الطبيعة التقليدية لتدخل الدولة في مجالات التشريع الاجتماعي والتشغيل والعمل في ظل توجُّهٍ عامّ لمزيد التعاقديّة في علاقات العمل. ولمعرفة ما أحدثته العولمة الاقتصادية من أثر في وسائل التدخل التقليديّة للدولة، ومدى الانعكاس الحاصل في مجاليْ التشريع الاجتماعي والتشغيل في ظلِّ اتساع دائرة تأثير مؤسسات "بروتن وودز"[1] في القرار الاقتصادي المحلي(الوطني)،والسعي الدائم لإضعاف المنظومة المعياريّة لمنظمة العمل الدولية[2] ؛ ارتأينا معالجة هذا البحث على النحو التالي:**1**-أثر عولمة الاقتصاد في الطبيعة التقليديّة لتدخل الدولة ؛**2**- أثر العولمة الاقتصادية في مجالي التشريع الاجتماعي و التشغيل.وجاءت خاتمة هذا البحث عبارة عن اقتراحات لما يجب تداركه بشأن الإبقاء على تدخل الدولة في الحدود التي لا تُخِلُّ بآليات اقتصاد السوق دون تفريط في مكاسب دولة الرعاية الكاملة[3] التي كانت لها إيجابياتها في مجالات جد هامة في حياة المواطن وضمنت له الحد المعيشي الضروري، ومنهجيتنا المعتمدة في هذا البحث تأخذ بمنهج الوصف والتحليل والمقارنة.

1- أثر عولمة الاقتصاد في الطبيعة التقليديّة لتدخل الدولة

لا يمكن لأيّ باحثٍ في القانون الاجتماعي في ظل اشتراطات الاقتصاد الدولي الجديد المطبوع بمزيد اللّيبرالية الاقتصادية وحرية التجارة والاستثمار حتى في ظل التأثير السلبي لجائحة كورونا -كوفيد 19- على الحركيّة العامة للاقتصادي العالمي(إنتاجا وتسويقا وقطاع خدمات...)،وبأي حالٍ من الأحوال، أن يتجاهل الأثر الذي أحدثته عولمة الاقتصاد في إعادة صياغة مفهوم الدولة المتدخلة و/أو دولة الرعاية الكاملة والتوّجه نحو

الدولة المعدِّلة[4]،منذ تسعينيات القرن الماضي(بعد أن انهار معسكر كلّه كان يتبع الاقتصادي الاشتراكي القائم على ملكية الدولة لوسائل الانتاج والتوزيع و تقديم الخدمات) التي يقع على عاتقها احترام المنظومة المعياريّة في مجالات التشريع الاجتماعي والتشغيل والعمل والتأمينات الاجتماعية والحيطة الاجتماعية لمنظّمة العمل الدولية (ودون أن يعني ذلك التخلي عن حرية التجارة والاستثمار)،وتحديدا احترام الدولة-السلطة العموميّة- للحقوق الأساسية في العمل منذ تاريخ الإعلان عن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل(جوان 1998). وجاءت معالجتنا لهذا الجزء من الدراسة على هذا النحو:

1.1- الدور الجديد للدولة في ظلِّ اقتصاد مُعولم

إن جائحة كورونا-كوفيد 19- التي تجتاح العالم كلّه منذ الشهر الثاني من السنة الجارية(2020) قد فرضت واقعا جديدا أساسه إعادة الاعتبار للدولة(القوّة العمومية) في الشأن الاقتصادي في إطار المواجهة العامة ضد هذا الخطر المحدق باقتصاديات الشعوب والدول وأرزاق مواطنيها،كما أنّها غيّرت شيئا ما في السياسات العامة للمؤسسات المالية العالمية ولاسيما البنك الدولي[5] تجاه تدخل الحكومات في تسيير وإدارة الشأن الاقتصادي والتي لم تعد تتحفّظ من تدخل الدولة-القوة العمومية- في النشاطات الاقتصادية والتجارية والخدمية في ظل القوة القاهر.

أ - العولمة الاقتصادية-التعريف وطرق التدخل في النشاط الاقتصادي: أسّست الثورة الصّناعية في أوروبا الغربية لقاعدة تعاملٍ وسلوك جديدين بين الأفراد قوامها "المصلحة الشخصية كهدف،والمزاحمة كوسيلة والحريّة كشرط"[6]، وهي قاعدة تعامل ذات مضمون ليبراليّ تقاطعت وأُسس النظام الرأسمالي الذي يعرّف بأنّه "مجموعة من العوامل الذهنية والفكرية والأخلاقية التي تعطي الأولوية للعائد من استخدام رأس المال"[7].

-العولمة الاقتصادية- التعريف : يجد الباحث في ميدان القانون الاقتصادي نفسه أمام حقيقة مفادها أنّه لا يوجد تعريف،ولو شبه جامع لكلمة العولمة (لغة واصطلاحا) في القاموس اللّغوي العربي، وذلك لكون "**عولمة**" لفظٌ جديد على مجتمعاتنا العربية التي عاشت، وفي معظمها،على قيادة الدولة-القوّة العموميّة- للتنميّة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون منازع منذ خمسينيات القرن الماضي. وعليه، فهو لفظ غربيّ الأصل برز وتعاظم شأنُه منذ النصف الثاني من سنة 1990،بعد أن انهارت الكتلة الاشتراكية،وتسجيل المؤسسات المالية العالميّة توسعًا على حساب الاقتصاد الاشتراكي

الذي تقلّص عدد الدول التي تأخذ به. وتبقى كلمة "**عولمة**" مثيرة للجدل وتحديدًا بعد أن فشل مؤتمر هافانا-كوبا المنعقد العام 1948 في تعبيد الطريق نحو "**العالمية**" لا "**العولمة** " في مجال عقود التجارة الدولية.

ويعود هذا الاختلاف في المقاربات الاصطلاحيّة واللّغويّة بين أهل الفكر والاختصاص لتشابك وتعدّد المفاهيم ،وقد وصل الأمر إلى حدِّ حثِّ الباحثين العرب على عدم الخوض في الأصل اللّغوي للكلمة لاسيما وأن "المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية" لم يوردها في مادة "علم[8]. هذا وقد اندمجت معظم الدول العربية ضمن المنظومة الاقتصادية العالمية،وقد تجلى هذا الاندماج في إبرام الحكومات العربية لاتفاقيات شراكة وتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى تنفيذ عديد الحكومات العربية لبرامج الهيكلة الاقتصادية والتكييف الهيكلي برعاية مباشرة من قبل خبراء المؤسسات المالية العالمية منذ مطلع الثمانينات من القرن الماضي.

ب- طرق تدخل المؤسسات المالية العالمية في فرض عولمتهم الخاصة:رفعت الولايات المتحدة تحفظَها عن فكرة إنشاء منظمةٍ عالمية للتجارة، بعد أن تأكدت من عدم خطورتها على مصالحها التجارية والاقتصادية أولًا، وأن العالم كلّه سيفتح أسواقه أمرًا أمام السلع والبضائع الأمريكية ثانيًا،عبر تسريعها لوتيرة المفاوضات على مستوى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المعروفة بـ "الجات" و/أو"الغات" حسب الاستعمال اللغوي لكل منطقة (The General Agreement on Tariff's and Trade)[9].كما سرَّعت الإدارة الأمريكية برئاسة الرئيس جورج بوش الأب، مباشرة بعد الاعلان عن انهيار المعسكر الاشتراكي وتفكك الاتحاد السوفيتي ابتداء من تاريخ تحطيم جدار برلين العام 1989، تبنِّيها لفكرة إنشاء منظمةٍ عالميةٍ للتجارة تكون في خدمة شركاتها متعددة الجنسية.

ومن أهم أدوات تدخل المؤسّسات المالية العالمية الآتي:الدفع بالدولة التي تواجه عسرًا ماليًا والمتوجهة إلى المؤسّسات المالية العالمية طلبًا للمساعدة المالية (الاقتراض) إلى تنفيذ برنامج و/ أو برامج متعددة الأوجه والأهداف للإصلاح الاقتصادي المتعدد الأوجه(وهي برامج تقوم أصلا على إبعاد الدولة-القوّة العمومية- من أسواق الانتاج والتسيير و التسويق).

2.1- غايات العولمة الاقتصادية

يقوم برنامج الإصلاح الهيكلي للاقتصاد المحلي (خبرةً وتصميمًا ورقابةً سابقة ولاحقة) على عنصرين اثنين،الأول يعرف بـ "**برنامج التكييف الهيكلي**" ويتكفل صندوق النقد الدولي بضبط وتحديد أُسسه ومضامينه وغاياته القريبة والمتوسطة والبعيدة المدى والثاني يطلق عليه "**برنامج التثبيت الهيكلي**"،ويختص بضبط محاوره وتحديد عناصره وغاياته البنك الدولي[10].فلا اختلاف في أن البرنامجين (التكييف والتثبيت) يكمِّلان بعضَهما البعض من حيث الاجراءات والأدوات والغايات.إذْ لا يمكن،وبأي حال من الأحوال،أن تتحصل الدولة الراغبة في الاقتراض لأي تمويل مالي(قصير أو متوسط أو طويل المدّة) أيًا كان حجمه من البنك العالمي إلا إذا وافق مجلس ادارة صندوق النقد الدولي على ذلك. هذا وتتحدد أولويات برامج الهيكلة التي يتم إعدادها بعناية فائقة في الآتي:

أ-أولوية إبعاد الدولة عن النشاط الاقتصادي : تسعى البرامج الهيكلية (التكييف والتثبيت) إلى تحقيق الآتي كأولوية حكومية لتجاوز عجز الميزانية والحصول على التمويل الخارجي:-الدفع إلى مزيد خوصصة[11] قطاع المؤسسات والشركات العمومية لفائدة القطاع الخاص بشقيه الوطني والأجنبي؛-دفع حكومات الدول التي تجد نفسها في وضعيات اختلال نقدي متأزم أوعجز مفرط في التوازنات العامة للميزانية(تسييرا وتجهيزا وتمويلا لبرامج الاستهلاك الجماهيري العام) إلى القبول ببرامج هيكليّة تقوم على مبدأ الالغاء لكافة أشكال الدعم للمواد ذات الاستهلاك الجماهيري الواسع؛-تحرير التجارة وامتناع الدولة-القوّة العموميّة-من تبني أي شكل من أشكال التجارة الحمائية التي تقوم بالأساس على التراخيص الادارية أو الحصص في مجالي الاستيراد وتحويل الخدمات من خارج الدولة؛-تفكيك التعريفات الجمركية وفق أجال يتم الاتفاق بشأنها مع ممثلي وخبراء صندوق النقد الدولي؛-ربط استفادة الدولة من خطوط قرض تمويليّ أحادي أو متعدد الأوجه ببعض الشروط القاهرة والموجبة التنفيذ؛-اشتراط تخفيض قيمة العملة الوطنية،بل وتعويمها غالبا بالإضافة إلى مزيد التحكم في عنصر العمل(أداء العمل) لفائدة علاقة الانتاج الرأسمالية(اخضاع عنصر العمل لقواعد وآليات السوق).

ب- تأكيد الدور التعديلي و/أو التنظيمي للدولة: يقّر الإعلان الدولي بشأن عولمة عادلة لعام 2008 الذي أصدرته منظّمة العمل الدّولية أن العالم هو"أمام عولمة تقوم على تكنولوجية اتصالية وابتكارية قويّة"[12] أفرزت في طريقها أشكالًا جديدة في مجالي التشغيل والعمل لم تكن تخطر على بال في ظل الدولة المتدخّلة التي كانت تحمي سوق التشغيل

والعمل. نحن أمام عولمة تقودها المؤسّسات المالية العالمية منذ سبعينيات القرن الماضي لم تكن إلا وجها جديدا للنظام الرأسمالي(المنتج للأزمات الاقتصادية حتى يتجدد) الذي أراد تجديد أساليبه ليصبح أكثر تكيّفا واشتراطات "التحرير النقدي والمالي،وانتقاص الوساطة البنكية،وإزالة الحواجز بين مختلف أسواق رأس المال"[13].

ومن شروط الانتقال من سوق وطنية (محلية) محمية إلى سوق مفتوحة على الاقتصاد العالمي الآتي: - تحقيق أولوية الضغط على الطلب المحلي عبر تبني مبدأ إلغاء الدعم الاجتماعي المباشر واقتصاره على الفئات الاجتماعيّة الهشة في المجتمع دون غيرها:-تحرير منظومة الأسعار وتركها لآليات العرض والطلب؛-السعي الحكومي إلى تحقيق المزيد من فعالية المنظومة الضريبية وتقليص حجم التراخيص الادارية إلا في حالة الضرورات القصوى(إذ تعتبر المؤسسات المالية العالمية الترخيص الاداري بمثابة عنصر كابح للاستثمار الأجنبي وصورة من صور التدخل الاداري في النشاط الاقتصادي المحلي)؛-إصدار قوانين ناظمة للاستثمار الأجنبي مع ما تشترطه من تصديق على الاتفاقيات الدولية في مجال الضمانات القانونية والقضائية واللجوء إلى التحكيم الدولي؛-ادراج عنصر جديد في المنظومة الجبائية كآلية جديدة للتحصيل الجبائي المباشر(تحصيل سابق للضريبة) المتمثل في الأداء على القيمة المضافة يكفل للخزينة العامة زيادة عوائدها وهي من "الضرائب غير المباشرة المرتبطة بالاستهلاك و تشمل كل السلع والخدمات ما عدا التي استثناها القانون"[14] ؛-التصديق على أهم الاتفاقيات الدولية الناظمة للملكية الصّناعية والفكرية للمستثمر[15]. وتستهدف برنامج الاصلاح الهيكلي للاقتصاد المحلي تحييد الدولة(القوّة العمومية) في الفضاء الاقتصادي بالإضافة إلى فرض قواعد وآليات وضوابط السوق(إنتاجا وتسويقا وتحديدا للأسعار).

2- أثر عولمة الاقتصاد في مجالي التشغيل والعمل

استهدفت عولمة الاقتصاد أسواق العمل التقليدية في المقام الأول لكون التنافسيّة بين اقتصاديات الدول إنّما تقوم وبالأساس على تكلفة انتاج مادة و/أو منتج ما. ومن هنا كانت تأثيرات العولمة الاقتصادية في أسواق العمل(الشغل) قويّة وكثيفة بدعم من الشركات متعددة الجنسية التي كانت ترى في الضغط على تكلفة الانتاج وتحديدا عنصر العمل أحد أهم العناصر التي تمكنها من اكتساح الأسواق في ظل التوجهات العامة نحو سوق عالميّة مفتوحة للتنافسيّة الاقتصادية التي تخدم الشركات متعددة الجنسية

التي تراكمت لديها تجربة التسيير و الاستغلال الأقصى للطاقات البشرية واكتسابها لأحدث أساليب" المانجمانت" بالإضافة إلى تمكنها من رؤوس أموال تجارية قويّة وقادرة على التأثير المباشر في عقود التجارة الدولية.

1.2- سوق العمل التقليدي أولُ ضحية لعولمة الاقتصاد

إن استهداف أسواق التشغيل والعمل التقليدية التي كانت فيها الدولة-القوة العمومية- صاحبة التشريع الاجتماعي المباشر سوف لن يتمّ إلا بالبحث عن دول تكون تشريعاتها في مجالي التشغيل والعمل تتسم بمزيد المرونة كإمكانية التشغيل والتسريح والتحويل لليد العاملة من الجنسين (دون ضوابط وشروط سن التشغيل واشتراطات الأمن الصّناعي، وإجراءات الإعلان و الانتقاء...) بالإضافة إلى إمكانية التحويل الإنتاجي بالنسبة للشركات التجارية(فرض التنوع المهني والقابليّة السريعة والمرنة في ما يخص الانتقال من منصب عمل إلى آخر دون أثر مالي اضافي على كاهل الجهة المشغّلة)،ناهيك عن الإقرار الحكومي-كجهة رقابية- بحق الشركة أو المؤسسة المشغّلة في المبادرة بالتسريح لليد العاملة الزائدة دون التزامات تعويضية (فالمؤسسة الاقتصادية المعولمة أولويتها إنّما تتحدّد في البقاء في السوق عبر التخفيض المتواصل لتكلفة الانتاج).

أ-خصائص سوق الشغل المفتوح : يوجد شبه اتفاق على مستوى فقهاء القانون الاجتماعي على أن النظام الرأسمالي، ومنذ أن أزاح الكتلة الاشتراكية من التأثير في الأسواق الإقليمية والدولية ابتداء من سنة 1990،انطلق في مسار التأسيس لسوق مفتوحة تخضع قواعده وآلياته وضوابطه لاشتراطات المنظّمة العالمية للتجارة التي جاءت لتكون شبه محكمة تجارية تعنى بتنظيم عقود التجارة الدولية. ومن افرازات التأسيس لسوق تجارية مفتوحة ضمان انتقال مرن وسهل لرؤوس الأموال على صعيد الأسواق والبورصات المالية دون رقيب حكومي-سلطوي.هذا وقد بدأ عالم الشغل بدوره، وكنتيجة للضغط على عنصر العمل من قبل قوّة رأس المال يشهد اكتساح فئة من العمل(التشغيل) غير النمطي تتسم بالمرونة(تشغيلا وتسريحا وضبطا للأجور) وعدم الديمومة، وضعف و/أو تقليص في أشكال وصور الحماية القانونية والقضائية لليد العاملة. ومن هنا يسجل الطلب المتواصل لمزيد المرونة في صياغة قوانين العمل حتى لا تشكّل نصوصه عائقا في مجال التشغيل والاستثمار الأجنبي،وقد ساعد التراجع للدور التعديلي للدّولة في المزيد من تحقيق ذلك من خلال لجوء المشرع المحلي-الوطني-إلى اضفاء خاصيّة المرونة في كل ما

يخص تنظيم السوق المحلية لتكون أكثر انسجاما وسياسة الدولة الرامية إلى مزيد توفير مناخ أعمال مساعد لرؤوس الأموال التجارية للدولة أو للمستثمرين الأجانب.

والمرونة المقصودة هي تلك التي تخصّ عنصر العمل،ودون العناصر الأخرى. ذلك أن صاحب العمل لا يمكنه الضغط على العناصر الأخرى المشكّلة للتكلفة النهائية لمنتج أو لخدمة ما،فالمواد الأولية(أو ما يعرف بمدخلات الانتاج المباشرة) تحدّدها الأسواق والبورصات العالمية وتخضع لقواعد وآليات العرض والطلب،ولا دخل فيها لصاحب العمل أو للحكومات.

وتتخذ المرونة في سوق العمل(الشغل) أشكالا عديدة تتعدّد وتتنوّع بتعدّد وتنوّع نسق وأشكال التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في مجال الاستخدام والتشغيل في ضوء ما توفره ثورة الاتصالات من إمكانيات تشغيل جديدة لم تكن موجودة بالكثافة والتنوع قبل ثمانينيّات القرن الماضي.

ب- إدخال عنصر المناولة في النشاط الاقتصادي : لم تعرف مجتمعات العالم الثالث، ولاسيّما في جزئه الذي اختار النهج الاشتراكي،المناولة التي اختلف الفقه الاجتماعي في أن يتفق على تعريف لها في ظل عولمة الاقتصاد. ومن هنا وجب التوضيح أن ثمّة فرق فقهيّ شاسع بين"إسداء خدمات" و "المناولة "فالأولى-نعني بها تقديم خدمات- قد تكون في شكل انجاز خدمات بسيطة أو ثانوية لصالح جهة ما قد تخضع للعرف أكثر من القاعدة و/أو المسطرة القانونية. لكن " المناولة" هي إفراز منطقيّ لهذا النظام الراسمالي الذي يقوم على" التنافسية" وإقصاء المنافس من السوق المفتوحة عبر التقليل من كلفة الانتاج-التي غالبا ما يدفع ثمنها عنصر و/أو أزيد من عنصر لعقد العمل الفردي- وبالتالي الدخول إلى الأسواق بأسعار لا تنافس.فالمناولة لم تعد وافدا جديدا على الكثير من حكومات الدول المنضوية تحت لواء المنظمة العالمية للتجارة،بل أصبحت واقعا اقتصاديا له مرجعياته القانونية والتنظيمية والاتفاقية بغرض التقليل من الأعباء الاجتماعية التي هي على عاتق الجهة المشغّلة. وفي هذا الشأن نجد أن المشرع الفرنسي قد عرّف المناولة (قانون صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1975) على النحو الآتي:" هي العمليّة التي يوكل من خلالها صاحب مشروع،تحت مسؤوليته الخاصة،إلى شخص آخر يسمّى المناول تنفيذ كلّ أو جزء من عقد المقاولة أو الصفقة العامة المبرم بينهما"[16].

وهو ما ذهب إليه المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الفرنسي في تعريفه للمناولة على أنّها" العملية التي تُوكل من خلالها إحدى المؤسسات على مؤسسة أخرى مهمّة تنفيذ جزء من أعمال الإنتاج أو الخدمات لحساب المؤسسة الأولى،وحسب كرّاس شروط جاهز مسبقا مع احتفاظ المؤسّسة الأولى بالمسؤولية الاقتصادية النّهائية الناشئة عن العملية"[17]. فالمناولة وبأشكالها المختلفة(تسييرا وإدارة وتشغيلا) تعني اعطاء كل الفرص لأصحاب العمل للسيطرة على التشغيل على مستوى الشركة التجارية التي يديرها،فهم "الذين يقررون التغييرات الواجب إدخالها على هيكلة المؤسسات،وحجم الاستثمارات،ومواطن الشغل الواجب خلقها أو حذفها وأساليب الانتاجية،هم الذين يقررون ما إذا كانت هناك حاجة إلى إنجاز جزء من عملية الانتاج أو باللجوء إلى مؤسسات المناولة"[18].

2.2- العولمة وأهم عناصر عقد العمل المستهدفة

تفطنت منظّمة العمل الدولية للمخاطر المحدقة بأسواق التشغيل والعمل على مستوى البلدان الناميّة التي هي بأمس الحاجة للاستثمارات الأجنبية لتعزيز نموّها الاقتصادي،وتوفير أكبر قدر ممكن من مناصب العمل،فأصدرت سنة 1998 اعلانا للمبادئ و الحقوق الأساسية في العمل[19] لم ترفضه المنظّمة العالمية للتجارة لكونه جاء في شكل حدود قاعدية دنيا لا يمكن التنازل عنها، وبأي شكل من الأشكال،أو غض الطرف عنها من قبل أطراف علاقات الانتاج الأساسية(حكومات وأصحاب عمل و منظمات نقابية للعمال).كما تبنت منظّمة الأمم المتحدة إعلان المبادئ الأساسية في مجال التشغيل والعمل التزاما منها بميثاقها الأساسي[20]. ولنا التأكيد في بحثنا هذا على الحقيقة التالية: إنّ من أهم العناصر التي استهدفتها المزاحمة الاقتصادية العناصر الثلاث المشكّلة لعقد العمل الفردي: التشغيل، والأجر،والتبعية القانونية والاقتصادية، أي أن يصبح عقد العمل عقدا يتصف بالمرونة(المزيد من حرية التشغيل والتسريح دون تعويض،واستحداث أشكال جديدة في مجال التعاقد لصاحب العمل) التي تكفل لصاحب العمل في أن يكيّف عناصر عقد العمل الفردي المذكورة أعلاه وفق ظروف واشتراطات عمل الشركة التجارية والصّناعية والخدمية لا وفق محددات قانونية وتنظيمية وإدارية تحددها الدولة سلفا.

أ-أولوية إلغاء عقد العمل الكلاسيكي (الدائم وذي المضمون الاجتماعي) : أدرجت قوّة رأس المال على الصعيد الدولي ضمن أجنداتها أولوية ازاحة الدولة -القوّة العمومية- من قطاعيْ التشغيل والعمل،بل وذهبت إلى حد اعتبار الحرص على استقرار عالم الشغل (تشغيلًا وتنظيمًا) في ظل عولمة الاقتصاد "مرادفا للجمود الاقتصادي والركود"[21]، ورفض الاندماج الاقتصادي العالمي. ويسجل في هذا الشأن توجه الدول التي تنخرط في مسار الخوصصة،وفتح أسواقها أمام التدفقات السّلعية،بالإضافة إلى تفكيك تعريفاتها الجمركية، والإلغاء التدريجي للسياسات الحمائية لسوق التشغيل الوطني نحو تعديل قانونها الناظم للشغل(العمل)، والمنازعات الفردية في مجال العمل، وممارسة الحق في الاضراب،والمفاوضة الجماعية والحق النقابي لتصبح تشريعاتها الاجتماعية أكثر استقطابا لرؤوس الأموال الأجنبية التي غالبا ما تنزعج من المطلبيّة العمالية.

وكنتيجة لهذا المطلب المتمثل في الأخذ بمبدأ المرونة في مجال التشغيل والتعاقد وإدخال نماذج تعاقدية جديدة بدأت أسواق الشغل المحليّة(الوطنية) تعيد النظر في المفهوم التقليدي للتشغيل الذي كان سائدا في ظل دولة الرعاية الكاملة و/أو الدولة المتدخّلة في النشاطات الاقتصادية. وهو المفهوم التقليدي للتدخل الذي كان يستمد مرجعيّته من الإستراتيجية الاقتصادية للدولة الوطنية وتوجهها الأحادي في مجال ادارة وتسيير التشغيل التي كان التشغيل في ظلها شأنا وطنيا خاصا،بل هو الشأن رقم واحد بالنسبة للسلطات العمومية في اطار الدولة الراعية للتنمية،ومنها بلدنا الجزائر،عبر وزارة للتخطيط[22].لكن مع بزوغ فجر عولمة الاقتصاد تقلّصت التشريعات الحمائية بسبب الضغوط المتنوّعة للرأسمالية العالميّة.

ومن مظاهر غلبة المقاربة اللّيبرالية في مجالي التشغيل والعمل في ظل عولمة الاقتصاد بروز أشكال تشغيل جديدة يعرفها البعض بالتشغيل المرن،لكنه تشغيل هش قد يعيدنا للسنوات الأولى من النهضة الصّناعية في أوروبا الغربية التي كان فيها عقد العمل الفردي يقوم على مبدأ سلطان الارادة في التعاقد،وهو التخوف الذي جسده باحث في التشريعات الاجتماعية بقوله:"لعلّه من المفارقات،أن تكون الأزمة العالمية الكبرى،أزمة 1929،قد ولّدت نظرة جديدة تدعم الدور التعديلي الاجتماعي للدولة تحت تأثير الأفكار الكينزية،في حين أن الأزمات الحاليّة لم تولد نظرة جديدة،بل أعادت الاعتبار لأفكار القرون

الماضية،حول مسألة دور الدولة في المجتمع،الدولة التي لا يجب أن تتدخل في كيفية اشتغال الأسواق،أسواق العمل وأسواق الإنتاج"[23].

ب- عقد عمل بأجر مفتوح :إن الضغط على عنصر الأجر كان الطريق الأسهل بالنسبة لصاحب العمل (كجهة مشغّلة) والذي ليس له أن يضغط على العناصر الأخرى التي تعتبر مدخلات إنتاج (كالمادة الأولية أو السعر الاقتصادي للكهرباء،أو الأداءات الضريبية المحددة في قوانين المالية لكل بلد). فالعولمة عبر فرضها المرونة في الأجر في إطار ما أصبح يعرف بالمرونة الكميّة (Flexibilité quantitative)[24] على مستوى المؤسسة الاقتصادية و/أو الشركة الصّناعية والتجارية،فقد سعت إلى إعادة النظر فيما دَرجَ عليه الفقه الاجتماعي في تعريفه للأجر على أنّه "مختلف العناصر الماليّة والنقديّة والعينيّة الممنوحة مباشرة للعامل،كالمبلغ المالي الذي يتقاضاه شهريا أو يوميا أو أسبوعيا،أو بعض المزايا العينية الأخرى كالسكن،النقل،الإطعام وما إلى ذلك مما يقدم للعامل بطريقة غير مباشرة كتكفل صاحب العمل ببعض الأعباء الاجتماعية التي يستفيد منها العامل"[25].

ففي ظل عولمة الاقتصاد،وتشابك أسواق التشغيل وضوابط أسواق الإنتاج لم يعد الأجر من اختصاص الحكومة،باعتبارها ممثلة للسلطة التنفيذية في الدولة،ولوحدها في المسائل المتعلّقة بالأجر،بل أصبح شأنا يخص كل من أصحاب العمل(كجهة مشغّلة) والنقابات العمالية. ولقد كانت الدولة المتدخّلة هي التي تضبط الأجر،قبل اندماجها ضمن مسار الاقتصادي المعولم،وتبادر،من منطلق السيادة والسلطة،بتحديد الأجر ومستحقاته،وكيفية أدائه ضمن شبكتها الوطنية للأجور[26]. فسياسة التشغيل "كانت جزءًا لا يتجزأ من سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد"[27]. وهي السياسة التشغيلية التي كانت تعتبر الأجر بمثابة عنصر إدماج في المجتمع. والعولمة من خلال تحييدها لوسائل التدخل التقليدية للدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي تَراجع دورها في الاستثمار،وإدارة المشاريع التنموية بغض النظر عن مردوديتها الاقتصادية،وهو التراجع الذي أخلّ بالتوازنات الاجتماعية على مستوى الدولة الواحدة. وفي ظل عولمة الاقتصاد أصبح للأطراف الاجتماعية (أصحاب عمل من القطاعين العمومي والخاص بمعية المنظمات النقابية للعمال)،وبرعاية من السلطات العمومية-الحكومة- تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون) عبر التفاوض في كل ما يخص الأجر والمنح الثابتة منها والمتغيّرة[28].

وفي ظل تشابك أسواق العمل كذلك، لم يعد الأجر مقابل منصب عمل دائم بل أصبح الأجر يخضع لقواعد وآليات السوق،فهي التي تحدد قيمته دون تدخل مباشر للسلطات العمومية كما كان سائدا من قبل(في ظل الدولة المتدخلة - قاطرة التنمية).[29] ولمواجهة الآثار السلبية لسياسات الأجر المفتوح المتبناة من قبل الشركات متعددة الجنسية،أصدرت منظمة العمل الدولية في جوان 1998 "إعلانًا عالميًا بشأن الحقوق الأساسية في العمل" اعتبرته هيئة الأمم المتحدة بمثابة مرجعية دولية في مجال احترام متطلبات التأسيس لعالم خالٍ من التمييز في العمل (الشغل).

ج- عقد عمل بحجم ساعي مفتوح : أخضعت العولمة الاقتصادية عنصر الحجم الساعي في العمل لقواعد وآليات سوق التشغيل كضرورة تواجد عامل أجير متعدد التخصصات والمهن[30]،بالإضافة إلى الدعوة الصريحة للتأسيس لعقد عمل بحجم ساعي مفتوح للعمل في سيّاق التقليص المتواصل من كلفة الإنتاج،ليصبح المنتوج (سلعة وخدمات) تنافسيًا في الأسواق المحلية والدولية. وهو غرض نفعيّ قد يعيدنا للنصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي،قرن الثورة الاجتماعية ضد قوّة رأس المال الاستغلالي لليد العاملة من الجنسين في كل من انجلترا[31] وفرنسا[32]،عندما كان الحجم الساعي (أداء العمل دون تحديد للمدّة الزمنية التي على عاتق العامل عدم تجاوزها) مفتوحًا ودون ضوابط تحدده.

هذا وقد اهتمت المنظمة العالمية للشغل مباشرة بعد الإعلان عن تأسيسها العام 1919،بالموضوع المتعلق بكل ما يخص أولوية تحسين شروط العمل والتشغيل وتفتيش العمل (الاتفاقية الدولية رقم(81) والمتعلقة بمفتشية العمل لعام 1947)، وممارسة الحق النقابي والمفاوضة الجماعية (الاتفاقية الدولية رقم (87) والمتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي لعام 1948[33]،والاتفاقية الدولية رقم(98) والمتعلقة بالحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام 1949).

إن أحد أهم التحديات التي تواجه الدولة الوطنية التي تسعى إلى حماية أسواق عملها المحلية (القطرية) من تنافسية شرسة قادمة من الخارج أن تكون يد العمل فيها - ومن الجنسين- أكثر تكوينًا وظيفيًا ومهنيًا تعدديًا، والأقل مطلبية اجتماعية، وأشد انضباطًا في الشغل. ومن هنا جاء تحفظ المنظمة العالمية للشغل على دعوة قِوى رأس المال إلى العودة لمبدأ سلطان الإرادة في التعاقد استجابةً لمتطلبات السوق (التشغيل والعمل) في ظل عولمة اقتصادية أفرزت أشكالا جديدة في العمل وبروز نماذج جديدة في

الشركات التجارية (الشركة-الشبكة réseau L'Entreprise) والشركات الناشئة بفضل الانتشار الواسع للوسائط الالكترونية التي أصبحت في متناول شرائح مجتمعية واسعة.

ومن الأشكال الجديدة للمرونة التي فرضت آلياتها واشتراطاتها في السوق المحلي(الوطني)،وبضغط من قوّة رأس المال لجوء الشركة الأم لخدمات جهات انجاز ثانية قد تكون شركات،ومكاتب مناولة صّناعية وشركات تشغيل مؤقت،بالإضافة إلى لجوء الشركة في إطار المرونة الداخلية إلى تنظيم العمل الداخلي وفق طلبات السوق (من خلال حرية التشغيل بالوقت الكامل أو بالوقت الجزئي أو بالوقت المحدد الزمن) بالإضافة إلى تمكين أصحاب العمل في القطاعين العمومي والخاص من اللجوء إلى التسريح لأسباب اقتصادية تحت غطاء تشجيع الاستثمار الأجنبي، وتوفير شروط اندماج الأسواق المحليّة - الوطنيّة- واشتراطات الأسواق العالمية. وهو التنافس الشرس الذي كان له الأثر الكبير في إحلال مفاهيم جديدة في عالم الشغل عِوَض المفاهيم التقليدية للتشغيل التي كانت إلى غاية تسعينيات القرن الماضي التي كانت فيها الدولة-القوة العمومية- صاحبة القرار في مجالي التشغيل (تحديد وضبط السياسات العامة في مجال التشغيل) والعمل (توفير العمل-الشغل-كان أولوية أولويات الدولة الاشتراكية و/أو دولة الرعاية الكاملة)، ومنها أن التشغيل لم يعد قارا (دائما وخاضعا لقانون عمل غير محدد المدّة) تحميه الدولة المتدخّلة في إطار قانون عام (حتى قانون العمل في ظل عولمة الاقتصاد أصبح جزءا من قانون الأعمال يكرّس دورها الاجتماعي باعتبارها سلطة عامة(الدولة في ظل عولمة الاقتصاد وانسحابها من الفضاء الاقتصادي-تشغيلا وإنتاجا وخدمات- لم يعد بوسعها أن تكون تاجرا كما كانت عليه من قبل).

د- جائحة كورونا و إعادة الاعتبار لدور ومكانة الدولة في النشاط الاقتصادي : أعادت جائحة كورونا التي مسّت العالم كلّه، غنيّه وفقيرة، منذ فبراير 2020 الاعتبار لدور ومكانة الدولة في حماية الاقتصاد الوطني عبر التدخل المباشر،ودون إذن مسبق من المؤسسات المالية العالمية،وذلك للحيلولة دون انفجار الأوضاع الاجتماعية والمهنية بعد شلت التدابير التحفظية (الاحترازية) التي اتخذتها حكومات العالم في مواجهتها للآثار المباشرة وغير المباشرة لهذه الجائحة التي لم يعرفها العالم من قبل. ولم يتوقف هذا التحوّل في كيفيات التدخل المباشر في النشاط الاقتصادي على مستوى دول العالم الثاني و/أو الثالث، بل قادت حكومات دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة والصين و روسيا

والبرازيل برامج إنقاذ لاقتصادياتها عبر الزيادة من الانفاق العمومي و تنفيذ برامج اجتماعية واسعة النطاق ضمنت تمويلها الخزانة العمومية، فكان الغرض من إعادة الاعتبار للدولة-القوة العمومية- الحيلولة دون انهيار الاقتصاديات المحلية(الوطنية و/أو القطرية) في ظل المخاطر المحدقة بمناصب الشغل.

ومن الحقائق الاقتصادية العالمية التي يجب التأكيد عليها، أن جائحة كورونا قد فرضت على المؤسسات المالية العالمية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة) التي كانت ترى في تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي،وبأي شكل من الأشكال،هو بمثابة مساس بمبدأ حياديتها في الشأن الاقتصادي؛ أن تعيد النظر في مقارباتها اللّيبرالية الاقتصادية والنقدويّة المفرطة وألا تنتقد الإجراءات المتخذة حتى على مستوى أكبر الدول الرأسمالية (الولايات المتحدة الأمريكية)، بل قامت بتبريرها والدعوة إلى تدخل الدولة –القوة العمومية- لمواجهة الآثار المباشرة التي أحدثتها جائحة كورونا -كوفيد 19- على الحركية الاقتصادية العالمية. هذا ويُسجل تقاربٌ بين المؤسسات المالية العالمية التي أصبحت أكثر إدراكا لأهمية تدخل الدولة-القوة العمومية- في الأزمات المختلفة ذات التأثير العالمي، التي قد يواجهها العالم مستقبلا للحيلولة دون انهيار الاقتصاد العالمي؛ وبين منظمة العمل الدولية (ومقرها جنيف-سويسرا) التي تجمع في مجالس أجهزتها الإدارية (مؤتمر العمل الدولي ومكتب العمل الدولي) أطراف الانتاج الثلاث (الحكومات و المنظمات النقابية لأصحاب العمل والمنظمات النقابية للعمال). ويتمثل هذا التقارب المسجل بين المؤسسات المالية العالمية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة) ومنظمة العمل الدولية في الآتي : - الاتفاق شبه التام بين البنك الدولي ومنظمة العمل الدولية بشأن المخاطر المحدقة بعالم الشغل في العالم (إذ تذهب بعض التقارير الصادرة عن المؤسسات المالية العالمية إلى حد الإعلان عن إمكان فقد العالم لنصف شغاليه-عماله- من الجنسين) بسبب جائحة كورونا؛- الاتفاق على دعم الجهد الدولي(تمويلات عمومية+الاهتمام بالمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية الأساسية للشعوب في المناطق اللمتضررة من الجائحة) من أجل التقليل من ثقل المديونية التي على كاهل البلدان النامية التي حالت جائحة كورونا دون تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية؛- تكفل البنك الدولي بمساعدة الاقتصاديات

المحلية المتضررة من جائحة كورونا في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية (بلدان العالم الثالث).

خاتمة

لقد وجدت الدولة الوطنية في جزء كبير من عالمنا العربي والأفريقي التي استمدت أسسها من كفاح مرير ضد القوى الاستعمارية (احتلالًا مباشرًا و/أو انتدابًا) لانبثاقها، بعد انهيار المعسكر الاشتراكي في تسعينيات القرن الماضي نفسها أمام خيار وحيد لا ثاني له والمتمثل في إعادة هيكلة وتكييف اقتصادياتها لتكون أكثر تجاوبًا مع السياسات الاقتصادية والتجارية والخدمية في عالم معولم اقتصاديا.

وليس عيبا الإقرار أن دولًا كثيرة لم تنجح في اختبار الهيكلة والتكييف الاقتصادي لا لسبب يذكر إلا لأن قوّة رأس المال العالمي وقواعده الصّناعية والتجارية والنقدويّة لا تريد لدولنا، والجزائر أنموذجا، أن تتحرر من الارتباط بدوائر القرار الاقتصادي الغربي الرأسمالي الذي لا يتحرك إلا عندما يتيّقن، وبجد واستشراف، أن مصالحه الإستراتيجية القريبة والمتوسطة والبعيدة المدى في خطر(كورونا فيروس مثال على ذلك).

وعليه،نرى أهمية تقديم جملة من المقترحات التي من شأنها أن تحميَ المصالح الاقتصادية والتجارية والخدمية العليا للشعوب والحكومات والدول، في ظل عولمة اقتصادية أبانت عن وجهها القبيح المعادي لمفهوم الدولة – القوّة العمومية- تتقدّمها أولوية حماية وتعزيز الحوكمة السياسية والإدارية والمالية للدولة.بالإضافة إلى توسيع دائرة التشاركية السياسية لمختلف تشكيلات المجتمع السياسي (عبر تنشيط الحياة السياسية والاجتماعية والتفعيل الجدي للعمل المواطني) والمجتمع المدني (بإشراك مختلف تشكيلات المجتمع المدني في صياغة وبلورة القرار السياسي والاجتماعي، وبناء شراكة اجتماعية تسمح لممثلي المنظمات النقابية للعمال وأصحاب العمل بصياغة القواعد القانونية الناظمة للتشغيل والعمل والتأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي)، وكل ذلك للمساهمة في صياغة القرار الاقتصادي على الصعيد الوطني.

كما نرى أهمية العودة القوية للدولة عبر صناديق المساهمة والشركات القابضة وشركات مساهمات الدولة (المكلفة بإدارة وتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة) لتنشيط الدورة الاقتصادية، لاسيَما في ظل الأزمات العابرة للنظام الرأسمالي العالمي، بعيدًا عن طرق وأدوات التدخل التقليدية للدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، من خلال ما

يلي:- السعي إلى استيعاب القطاع الهامشي أو الاقتصاد غير المنظم ضمن الدورة الاقتصادية للدولة؛- إعطاء أهميّة خاصة لقطاع الخدمات (السياحة الخضراء والحموية ومراكز الاستشفاء والراحة والسياحة الثقافية والدينية...) الأكثر توفيرًا للتراكم الإنتاجي والتشغيل؛- مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي في مجال التراكم الاقتصادي (إنتاج الثروة) بفضل اتساع دائرة الاقتصاد الرقمي على حساب المساهمة البشرية التقليدية في علاقات الإنتاج (علاقات الإنتاج التقليديّة)؛-التأسيس لمناخ أعمال مساعد للاستثمار والمقاولاتية وتشجيع روح المبادرة الاقتصادية الفردية والجماعية.

الهوامش:

[1] أعلن عن إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير على هامش الاجتماع الذي احتضنته مدينة "بروتن وودز "الأمريكية في شهر جويلية من سنة 1944.

[2] وهو مختصر للتسمية باللغة الفرنسية (Organisation Internationale de Travail)، وهي منظمة ثلاثية التشكّل أعلن عن انبعاثها العام 1919 ومقرها الدائم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مدينة جنيف (سويسرا).

[3] هي الدولة المركزية التي تتكفل بضمان حاجيات المواطن (التشغيل والتعليم والعلاج والتقاعد...)عبر إدارتها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كقوّة عموميّة عبر الخطط التنموية (الخماسية والرباعية والثلاثية).وقد كانت بارزة في أوروبا الشرقية في ظل حلف وارسو - من تاريخ انتهاء الحرب العالمية الثانية و إلى غاية انهيار الاتحاد السوفيتي سنة 1991. كما ظهرت دولة التعديل الاجتماعي في الولايات المتحدة ا الأمريكية وأوربا الغربية وبقوة بعد الأزمة المالية الكبرى (1929-1933) بتأثير من الأفكار الكنزيّة لصاحبها المفكر الاقتصادي السيد جون مانيار كنز (1883-1946).

[4] جاء في تقرير حول "نظام علاقات العمل في سياق التعديل الهيكلي"أنجزته لجنة علاقات العمل التابعة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،الدورة العامة العاشرة،أفريل 1998،الجزائر،ص 12 الآتي : "وضعت الدولة - القوّة العمومية - معالم تدخلها الذي تركزه من الآن فصاعدًا على وظائف الرقابة والتحكيم وتحديد النظام الاجتماعي العمومي".

[5] وإلى تاريخنا هذا يبقى منصب المدير العام للبنك الدولي حكرًا على الحامل للجنسية الأمريكية،في حين تبقى الجنسية الفرنسية شرطًا لازما لكل من يريد تولي منصب المدير العام لصندوق النقد الدولي.

[6] محمد فاروق الباشا،التشريعات الاجتماعية - قانون العمل-الطبعة السادسة،مطبوعات جامعة دمشق،1991،ص 21.

[7] أحمد حسن البرعي،الثورة الصّناعية وآثارها الاجتماعية والقانونية،دار الفكر العربي،القاهرة،1982،ص 92.

[8] صلاح الدين سلطان،مخاطر العولمة على الأسرة عالميا وإسلاميا وعربيا وسبل الوقاية والعلاج،الطبعة الأولى،دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،2008،ص 7.

[9] وهي مفاوضات كان موضوعها التعريفات الجمركية انطلقت قبل مؤتمر هافانا -كوبا- المنعقد سنة 1948، وتحديدا سنة 1945 و قد عرفت بمفاوضات الأورغواي،وهي المفاوضات الماراطونية التي انتهت بالإعلان عن إنشاء المنظّمة العالمية للتجارة (1994) التي دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ الفاتح من شهر جانفي /يناير 1995.

[10] تم الاتفاق على تسمية"البنك الدولي" عِوَض البنك الدولي للإنشاء والتعمير سنة 1955 بعد أن كانت التسمية بتاريخ الدخول حيّز النفاذ في 25 جوان 1946 (إعلان الإنشاء كان في جويلية 1944 بالولايات المتحدة الأمريكية) كالآتي "البنك الدولي لإعادة التعمير و التنمية".

[11] قدّم الدكتور ناجي أحمد المهدي (مدير معهد البحرين للتدريب-المنامة) في دراسة له بعنوان:"الخصخصة وتأثيرها على العمالة في ظل العولمة"،إصدارًا خاصًّا للّجنة العامة لعمال البحرين،العدد 2، سبتمبر 2000،ص 67) تعريفًا للخوصصة رأينا

ضرورة وأهمية نشره لأهميّته البحثية جاء على هذا النحو:"هي تحويل مسئولية تشغيل المشروعات العامة إلى القطاع الخاص بدلًا من الدولة مع الإبقاء على مسئولية وضع التشريعات والإشراف والمتابعة والرقابة على الدولة".

[12] الإعلان العالمي من أجل عولمة عادلة (مؤتمر العمل الدولي-جوان 2008) جاء ردًّا على عدم التزام الشركات متعددة الجنسية بالإعلان العالمي للحقوق والمبادئ الأساسية في العمل لسنة 1988.بالإضافة إلى تنصلها من الاتفاق المبرم مع ممثليها سنة 1977.

[13] المنجي المقدم،العولمة وأبعادها الاقتصادية،مجلة الشعب،اللسان الإعلامي لمنظّمة الاتحاد العام التونسي للشغل، العدد 464،بتاريخ 5 أوت 2000،تونس،ص 13.

[14] منصور بن عمارة،الرّسم على القيمة المضافة،الطبعة الثانية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2010،ص 11.

[15] وهي حقوق أسست لها المواثيق والاتفاقيات الدولية (معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886 والاتفاقية الدولية لحقوق المؤلف- جنيف - لعام 1952 المعدّلة في باريس بتاريخ 24-06-1971 والاتفاقية العربية لحقوق المؤلف لعام 1981).

[16] التعريف منقول حرفيًّا وبأمانة عن دراسة أكاديمية معمقة أنجزها قسم التشريع والدراسات بالاتحاد العام التونسي للشغل بالتعاون مع مؤسسة فريديريك إيبارت،دراسة غير منشورة،مكتبة الاتحاد التونسي للشغل،تونس،أكتوبر 2000،ص 11.

[17] نقلًا ودون تصرف عن دراسة أكاديمية معمقة أنجزها قسم التشريع والدراسات بالاتحاد العام التونسي للشغل بالتعاون مع مؤسسة فريديريك إيبارت،المرجع نفسه،ص 11.

[18] محمد جمور،منظمة العمل الدولية والعمل بالمناولة، منشورات المركز النقابي للتكوين،كتاب خاص (ISBN 9973-9941-0-8) تونس،ديسمبر 1998،ص 29-30.

[19] أحمد حسن البرعي،الحريات النّقابية ومدى تأثرها بإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،مطبوعات منظمة العمل العربية، مطابع جامعة الدول العربية،القاهرة،ص 137-151.

[20] وهو أول ميثاق في تاريخ الوثائق الدّولية منذ تاريخ إنشاء الهيئات والمنظّمات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى (1914-1918) استعمل كلمة"الشعوب" وتأكيدها على الطابع الأممي لهيئة الأمم المتحدة على النحو الآتي : "نحن شعوب الأمم المتحدة".

[21] سامي العوّادي،التحولات العالميّة وانعكاساتها على أسواق الشغل و علاقات العمل،منشورات المركز النقابي للتكوين بالتعاون مع مؤسسة فريديريش إيبرت الألمانية،كتاب خاص حول التشغيل بالمناولة،تونس،1998،ص 19.

[22] تبنت الجزائر بعد تاريخ 19 جوان 1965 التأميم وتنفيذ خطط تنموية (ثلاثية ورباعية وخماسية) كان الهدف منها تشغيل الجزائريين من الجنسين وامتصاص البطالة بالاعتماد على التمويل العمومي. كما كانت سياسة التشغيل في الجزائر سياسة وطنية تدار بواسطة قرارات مركزية (وزارة للتخطيط) لها اليد المبسوطة على كافة الوزارات ذات الصّلة بالتشغيل.

[23] سامي العوّادي،التحولات العالميّة وانعكاساتها على أسواق الشغل وعلاقات العمل،مرجع سابق،ص 18.

[24] وهو اصطلاح قانوني اقتصادي ليبرالي مضمونه إخضاع الأجر وتوابعه من منح ثابتة ومتغيّرة للظروف الاقتصادية للمؤسسة و/أو الشركة المشغّلة. وهو عكس ما كانت تعتمده معظم التشريعات الناظمة للأجر في البلدان الاشتراكية والقاضي بتحديد الحد الوطني الأدنى المضمون من منطلق السيادة المطلقة (الدولة كانت تباشر التشريع الاجتماعي بكيفية مباشرة).

[25] سليمان احمية،قانون علاقات العمل،مطبوعة منشورة لفائدة طلبة السنة الثالثة ليسانس كلاسيك،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1،السنة الجامعية 2001-2002،ص 72.

[26] أصدرت الجزائر أول منظومة وطنية للأجور مباشرة بعد أن تنفيذ أحكام القانون الأساسي العام للعامل (القانون رقم :78-12 المؤرخ في 5 أوت 1978 في حدود سنة 2005 (إصدار ما لا يقل عن 25 مرسوما تنفيذيا لأحكام القانون رقم:78-12). وجاءت الشبكة الوطنية للأجور عاكسة لقوة الدولة المتدخلة في النشاط الاقتصادي والتجاري والخدمي (ممارستها للتشريع الاجتماعي بكيفية مباشرة). وجاء في نص المادة 12 من القانون الأساسي العام للعامل أن القوانين النموذجية المطبقة في كل قطاع نشاط تنبثق من القانون الحالي وهي محددة بواسطة مراسيم.

[27] سليمان احمية،أزمة علاقات العمل والأشكال المختلفة للتشغيل أو إشكالية التوفيق بين المتغيرات الاقتصادية والثوابت الاجتماعية،كتاب خاص بمحاضرات الملتقى الثاني حول "الظروف الاقتصادية للمؤسسة وأثرها على علاقات العمل في التشريع الجزائري"،تنظيم وإصدار فرقة البحث (CNEPRU)" بعنوان "أثر الإصلاحات الاقتصادية على علاقات العمل في التشريع الجزائري"،جامعة جيجل،مارس 2010،ص 13.

[28] أبرمت الحكومة أول اتفاق بينها و بين الأمانة الوطنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين حول تثمين الأجر الوطني الأدنى والمضمون(Salaire National Minimum Garanti) على إثر جولة مفاوضات (أكتوبر 1991-أفريل 1991). وبتاريخ 18 و19 و21 و22 نوفمبر 1991،اتفقت الحكومة والمنظمات النقابية للعمال (الاتحاد العام للعمال الجزائريين) والمنظّمات النّقابية لأصحاب العمل (الاتحاد الوطني للمستخدمين العموميين-UNEP- والكنفدرالية العامة للمقاولين الجزائريين-CGEA- والكنفدرالية الجزائرية للباترونا -CAP) على أول زيادة للأجر الوطني الأدنى المضمون مُتفاوض بشأنها بين أطراف الإنتاج الثلاث (حكومة ومنظمات نقابية للعمال وأصحاب العمل) كانت على الشكل الآتي : 3.000 د.ج ابتداءً من الفاتح جانفي 1992 و 3500 د.ج ابتداءً من الأول من جانفي 1992.

[29] أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 في المادة (2/23) منه على منع أي تمييز في الأجر في حالة العمل المتساوي،وكذلك في العهدين الدوليين الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966،ودون أن ننسى ما جاء في الاتفاقية الدولية رقم (100) لعام 1951 الخاصة بالمساواة في الأجور (وهي الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي-الدورة الـ 34. وقد دخلت حيّز النفاذ بتاريخ 23-05-1953. وقد حازت الاتفاقية وإلى غاية تاريخ 31-12-2001 على 156 تصديق،وصدّقت الجزائر على الاتفاقية بتاريخ 19-10-1962).

[30] نعني بالتعددية المهنية أن يكون العامل الأجير متعدد الخدمات (التخصصات المهنية) حتى يسهل لصاحب العمل (كجهة مشغّلة) توجيه العامل المهني المتعدد التخصصات نحو مناصب عمل جديدة تتطلبها استراتيجية المؤسسة المستخدمة و/أو الشركة المشغّلة دون أن يكون لهذا التوجيه الجديد أي أثر مالي جديد على عاتق خزينة المؤسسة أو الشركة المعنية.

[31] يذكر الدكتور جورج لوفران (الحركة النقابية في العالم،الطبعة الثالثة،منشورات عويدات،بيروت،باريس،ترجمة إلياس مرعي،لبنان،1986،ص 17) أنه ومنذ 1874 صار مؤتمر الاتحادات المهنية في انجلترا يزيد من الضغط على البرلمان من أجل تحسين وضع التشريع الاجتماعي،وفي سنة 1891،تقدم المؤتمر باقتراح نص لثماني ساعات عمل في اليوم.

[32] يعتبر فقهاء التشريع الفرنسي القانون الصادر بتاريخ 22 مارس 1841 (المعروف بقانون – Louis-René Villermé) بمثابة أول قانون فرنسي يمنع تشغيل الأطفال دون الثماني سنوات،بالإضافة إلى تحديد الحجم الساعي اليومي بالنسبة لمن سنهم (8 و إلى 12 سنة) في حدود الثماني ساعات عمل،و 12 ساعة عمل بالنسبة لمن سنهم بين (12 و 16 سنة).وقد كان على العمال الفرنسيين انتظار سنة 1900 (قانون ميليرون Loi Millerand) ليستفيدوا من تخفيض في الحجم الساعي للعمل في اليوم إلى 11 ساعة عمل في اليوم. وفي سنة 1905 حُدِّدت ساعات العمل اليومي بالنسبة لعمال المناجم بثماني ساعات عمل (قانون 29 جوان 1905) على أن يتم تعميم الحجم الساعي اليومي (ثماني ساعات عمل) لجميع العمال في أفريل 1919.

[33] يوجد شبه اتفاق غير مكتوب ولا منصوص عليه في دستور المنظمة الدولية للعمل ويتمثل في الآتي : "يتعين على الدول الأعضاء،لمجرد عضويتها في منظّمة العمل الدّولية،أن تحترم المبادئ الواردة في دستور هذه المنظمة،وعلى الأخص تلك المتعلقة بالحرية النقابية".(المرجع : القانون النقابي لمنظمة العمل الدولية،معايير و اجراءات،منشورات مكتب العمل الدولي، جنيف،1998،ص 7).